

المجلس (31) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

قال المصلي والسامعين والحاضرين والغسل الكامل ان ينوي ثم ثلاثا بدنه بالغصن مرة ويتوضاً بمد ويغتسل بصافان اسبغ باقل او نوى بغسله الحدث ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء ونوم ومعاودة وقت - 00:00:00

وهو بدن طهارة الماء اذا دخل وقت فريضة او ايحى نافلة وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا او ثمن يعجزه او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمته او ما له بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيمم - 00:00:50

ومن وجد ما ان يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلله فان نسي قدرته عليه وتيمم او نجاسة على بدن او على بدنه تضره ازالتها - 00:01:20

او عدم ما يزيلها او خاف برقا او حبس في مصر او عدم الماء والترب صل ونم اه تقدم لنا في الدرس الثالث ما يتعلق بموجبات الوضوء. وذكرنا موجبات الوضوء وان من هذه الموجبات خروج المنى وذكرنا - 00:01:50

خروج المنى ينقسم الى قسمين اما ان يكون في حال يقظة واما ان يكون في حال النوم وذكرنا تفصيل كل حالة من هذه الحالات. وكذلك ايضا من موجباته الجماع ومن موجباته اه - 00:02:20

دم الحيض وخروج دم النفاس وكذلك ايضا الموت وهل من موجباته انتقال الماء او ليس من موجباته تقدم الكلام على ذلك. ثم بعد ذلك تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن صفة الغسل - 00:02:40

كيفيته وان الغسل له صفتان الصفة الاولى صفة كاملة والصفة الثانية صفة وتكلمنا عن اه كل من الصفتين. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله في درس اليوم قال او نوى بغسله الحدثين الدأه - 00:03:00

او نوى بغسله الحدثين اجزاء آآ من صور النية في الغسل هذه الصورة التي ذكرها المؤلف رحمة الله وهي السورة الاولى سورة الاولى ان ينوي بغسله الحدثين. يعني اغتسل وهو ينوي رفع الحدث الاكبر - 00:03:30

حدث الاصغر. فيقول مؤلف رحمة الله تعالى بأنه يجزئه. لحدث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوع الصورة الثانية ان - 00:03:59

ينوى رفع الحدث ويطلق. يعني لا يقيده بالحدث الاكبر. ولا يقيده بالحدث الاصغر وانما نوى رفع الحدث. فنقول اذا نوى رفع الحدث واطلق فانه يرتفع حدث يعني نوى رفع الحدث الذي عليه واطلق ثم بعد ذلك اغتسل نقول يرتفع الحدث - 00:04:19

اصغر وكذلك ايضا يرتفع الحدث الاكبر. الصورة الثالثة الصورة الثالثة ان ينوي استباحة شيء لا يباح الا بالغسل. نعم او لا يباح الا بالوضوء والغسل. ان ينوي في غسله استباحة امر لا يباح الا بالغسل والوضوء - 00:04:49

وهذا مثل الصلاة مثل الصلاة ومثل ايضا مس المصحف الى اخره. فاذا نوى امرا تشرط له الطهارة. يشرط له الطهارة كالصلاه وكذلك ايضا مس المصحف هذه السورة الثالثة فنقول بأنه يرتفع حدث - 00:05:27

السورة الثالثة ان ينوي امرا تشرط له الطهارة تشرط له رفع الحدث الاصغر رفع الحدث الاكبر فنقول نقول بأنه اذا نوى ذلك واغتسل فان حدثه يرتفعان. الصورة الرابعة السورة الرابعة - 00:05:53

ان ينوى رفع الحدث الاكبر. يا من ينوى رفع الحدث الاكبر. فظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه اذا نوى رفع الحدث الاكبر انه لا

يرتفع الحاجة. يعني يبقى عليه الوضوء يعني ظاهر كلام المؤلف - 00:06:20

رحمه الله انه اذا نوى رفع الحد الاكبر فانه لا يرتفع الحد الاصغر هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى والصواب في هذه المسألة انه اذا نوى رفع الحد الاكبر فانه يرتفع الحد الاصغر. وهذا - 00:06:40

اه اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم الشیخ السعید ويدل لذلك قول الله عز وجل كنتم جنبا فاطهروا وايضا آآ حدیث عمران الثابت الصحيح في قصة الرجل الذي اصابته جنابة واعتزل الصلاة فلما حضر الماء قال النبي صلی الله - 00:07:10 الله عليه وسلم خذ هذا فافرضه عليك. خذ هذا فافرضه عليه وتقدم لنا ايضا من صور الدية انه اذا نوى غسلا واجبا فانه يجزئ عن مسنون. واذا هو مسنونا فانه يسرف عن واجب. فتكون الصور خمس سور. خمس سور. ايه - 00:07:36

المؤلف رحمه الله تعالى ويحسن لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل ونوم يستحب للجنب وكذلك ايضا للمرأة انقطع عنها دم الحيض. او دم النفاس قبل ان تغسل لحد الجنب كذلك ايضا المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض او دم النفاس اذا اراد ان يأكل او ان يشرب - 00:08:02

ان يغسل فرجه وان يتوضأ وضوء للصلوة. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص اذا اراد ان رخص ان يسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او ان يشرب ان يتوضأ وضوء للصلوة - 00:08:44

وهذا رواه الامام احمد رحمه الله تعالى واسناد صحيح ولو فعل ذلك فلا يقال بالكرابة. نعم لو فعل ذلك لا يقال بالكرابة لكنه ترك الاستحباب يعني لو اكل او شرب - 00:09:08

وهو جنب لم يتوضأ او نعم لم يتوضأ فنقول بان فعله هذا لا كراهة فيه. قال ونوم ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب اذا اراد ان ينام ان يغسل فرجه وكذلك ايضا ان يتوضأ وضوء للصلوة - 00:09:23

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء للصلوة الرجاء في الصحيحين كان الرسول صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وغسل فرجه او غسل فرجه وتوضأ - 00:09:49

وضوء للصلوة وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى انه يكره هنا على جنابة ولم يتوضأ. او من باب اولى اذا اغتسل هذا افضل لكن لو ترك الاغتسال ترك الوضوء فان هذا مكره اذا نام على جنابة. ويدل لذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه - 00:10:15

سأله النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ. نعم. قال يرقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا اراد اذا توضأ وهذا اختيار شيخ الاسلام - 00:10:49

يعني الجنب يكره له ان يترك الوضوء. اما من اراد ان يأكل او ان يشرب فهذا لا كراهة وانما ترك الافضليه. قال ومعاودة وقت يعني اذا اراد ان يطأ مرة اخرى. يعني اذا - 00:11:09

جامعة مرة اخرى فانه يستحب له ان يغسل فرجه وان يتوضأ وضوء للصلوة ويدل لهذا قول النبي صلی الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعاون فليتوضأ بينهما وضوء. اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما - 00:11:29

وضوء رواه مسلم. نعم. رواه مسلم. ولو انه ترك ذلك فانه لا بأس به. لأن النبي صلی الله عليه وسلم علل ذلك. قال فانه انشط للعود. يعني هذا يدل على الاستحباب. ان هذا - 00:11:59

للعودة كونه يتوضأ بينها موطوءا هذا انشط للجماع مرة اخرى. وايضا النبي صلی الله عليه وسلم اه جامع نساءه بغسل واحد نبي ولم يرد ان النبي صلی الله عليه وسلم كان - 00:12:19

توضأ بين كل جماعين فهذا مستحب لو تركه لم يقع في الكراهة فيما يتعلق بالنوم ولان ايضا النائم يستحب له او ان ينام على طهارة وان يقرأ بعض الایات التي تشرع عند النوم الى اخره. قال رحمه الله تعالى - 00:12:39

باب التيمم مناسبة هذا الباب لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن رفق الحد اصغر والاكبر بالماء ذكر بدل الماء وهو التراب

الطهارة التراب لما ذكر الطهارة الأصلية وهي رفع الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء - 00:13:06

ذكر الطهارة البدنية وهي رفع الحائط الأصغر أو الأكبر للتراو. او نقول للصعيد بالصعيد الطيب. التيمم في اللغة القصد. التيمم في اللغة القصد. واما في الاصطلاح فهو التعبد لله سبحانه وتعالى مسح الوجه والكفين بالصعيد - 00:13:39

على وجه مخصوص نقول التعبد لله عز وجل بمسح وجه والكفين في الصعيد على وجه مخصوص والتيمم دل له القرآن والسنة واجماع المسلمين بقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا واما السنة فكما في حديث جابر وغير ذلك حديث عمار والاحاديث في هذا - 00:14:09

كثيرة والايام منعقد على ذلك. والتيمم من خصائص هذه الامة. يعني من خصائص هذه الامة. يعني ما يتعلق بالطهارة الأصلية طهارة بالماء الوضوء والغسل هذا ليس من خصائص هذه الامة. الوضوء ليس من خصائص هذه المرأة - 00:14:43

وكذلك ايضا الغسل ليس من خصائص هذه الامة لكن الذي من خصائص هذه الامة هو التيمم. وكذلك ايضا التحجيم يا من خصائص هذه الامة كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي - 00:15:03

ادعون يوم القيمة مرا محجلين من اثار الوضوء. غرا محجلين من اثار الوضوء والغرة هي البياض الذي يكون في وجه الفرس. والتحجيم هو البياض الذي يكون في يديه ورجليه تشبه النبي صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون للمتواضأ يوم القيمة يكون في وجهه ويكون في - 00:15:23

يديك وفي رجليك تشبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا النور بالبياض الذي يكون في وجه الفرس وفي رجليه وفي يده. المهم نفهم ان من خصائص هذه الامة التيمم لحديث جابر - 00:15:53

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله وذكر منها وجعلت ارض مسجدا وظهورها. وكذلك ايضا التحجيم كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي صحيح مسلم فيما ليست لاحد غيركم. يعني الغربية - 00:16:13

هذا الذي من خصائص هذه الامة. اما ما عدا ذلك من الوضوء. كذلك ايضا الغسل فهذا ليس من خصائص هذه هي الامة وايضا اه نعم اه قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:16:41

وهو بدل طهارة الماء. اذا دخل وقت فريضة. نعم. يقول لك المؤلف رحمة الله بان التيمم بدل عن طهارة الماء. لكن هذا البديل هل له المبدل في كل شيء او نقول بان هذا البديل ليس له حكم المبدل في كل شيء. هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمة الله - 00:17:01 المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وهو قول آما لك والشافعي ان التيمم لا يأخذ حكم الماء في كل شيء. لأنهم يرون أنه طهارة طرورة فهم يقولون بان التيمم مبيح. يقولون بان التيمم مبيح. وليس رافعا - 00:17:34

والرمان الثاني رأية ابي حنيفة رحمة الله ان التيمم رافع للحدث لأن كلمة. نعم كلمة. ولكن منهم دليل من ادلة الجمهور. نعم من ادلة الجمهور الذين قالوا بان التيمم اه مبيح وليس رافعا استدلوا على ذلك بحديث ابي ذر - 00:18:04
وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم طيب المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتلق الله وليمسه بشرته. قال فاذا وجده فليتلق الله وليمسه بشرته و قالوا بان هذا - 00:18:34

دليل على انه مبيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليتلق الله وليمسه بشر. قالوا لو كان رافعا كالاما تماما الى ان يتوضأ اذا وجد اذا وجد الماء وكذلك ايضا عمرو بن العاص وفيه انه تيمم قد اصابته جنابة في شدة برد - 00:19:04

قال النبي صلى الله عليه وسلم صليت باصحابك وانت جنب. فسماه سماه جنبا. سماه جنبا هذا يدل على ان التيمم مبيح. والذين قالوا بانه اه قالوا بانه رافق كالمافع - 00:19:32

ان الله سبحانه وتعالى سماه مطهرا ولكن يريد ليطهركم. الصحيح الطيب وهو المسلم طهور المسلم الى اخره. واما حديث ابي ذر فليتلق الله وليمسه بشرته. نقول نعم هو رافع. لكن - 00:19:52

لكن رفعه رفع مؤقت. يعني هو يرفع الحدث الى ان يوجد الماء. فهو يرفع لكنه لكن هذا الرفض آرفا مؤقتا فاذا وجد الماء بطل هذا

هو الفرق بين التيمم وبين الماء. الماء يرفع الحدث رفعا مطلقا الى ان يوجد - 00:20:12

نأخذ من نواقض الوضوء. او من موجبات الغسل. اما بالنسبة تيمم او طهارة التراب فانها ترخي الحدث رفحا مؤقتا الى ان يوجد الماء او ان على استعماله او ان يوجد ناقض من نواقض الطهارة او موجب من موجبات الغسل - 00:20:38

المؤلف رحمة الله اذا دخل وقت فريضة هذه من المسائل هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور يتربت عليه مسائل. يعني يتربت عليه مسائل من هذه المسائل. يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:21:08

اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة من هذه المسائل اذا قلنا بانه مبيح فانه ليس له ان يتيمم حتى يدخل وقت الفريضة. وعلى هذا لو انه لم يوجد الماء بعد المغرب - 00:21:28

لا يتيمم لصلاة العشاء حتى يدخل وقت صلاة العشاء بغير الشفق الاحمر. لو تيمم قبل صلاة العشاء فان قبل دخول وقت صلاة العشاء فان تيممه غير صحيح طيب اذا دخل وقت الفريضة او ابيحت نافلة او ابيحت نافلة يعني - 00:21:48

لو تيمم في وقت النهي. سياتينا ان شاء الله وقت النهي. ما الذي يشرع فيه من التوافل؟ وما الذي لا يشرع فيه من فوق النفي التطوع المطلق لا يشرع في اوقات الله بل يحرم - 00:22:23

في اوقات الله وعلى هذا لو اراد ان يصلى ركعتين تطوعا لله عز وجل وتيمم بعد العصر. قال انا تيمم الان بعد العصر اذا خرج وقت النهي غربت الشمس الليث لله عز وجل تطوع الركعتين. وش نقول بان هذا الصيام صحيح او غير صحيح؟ نقول غير صحيح. لماذا؟ لانه حتى الان ما دخل - 00:22:47

وقت هذه النافذة لا يدخل وقت هذه النافذة حتى يخرج وقت النفل. فيقول لك المؤلف رحمة الله انه لابد من دخول وقت الفريضة او ان تباح النافذة - 00:23:15

يعني يعني اذا تيممت في وقت ينهى فيه عن هذه النافذة فان هذا التيمم غير صحيح وهذا مبني على ماذا؟ ماذا؟ على ان التيمم مبيح وليس رافعا لكن اذا قلنا بانه رافع يعني اذا قلنا بانه رافع - 00:23:35

ما في حاجة الى هذا الكلام كذلك ايضا من المسائل المترتبة على هذا اذا خرج الوقت هل يبطل التيمم او لا يبطل اذا قلنا بانه مبيح خرج وقت المغرب بطلة ايامه. يعني تيممنا الان بصلوة المغرب بعد غروب الشمس - 00:23:55

غاب الشفق الاحمر خرج وقت صلاة المغرب نريد ان نصلی العشاء لابد ان نعيid الصيام مرة اخرى لكن اذا قلنا بان انه راسق فانه لا حاجة الى اعادة التيمم مرة اخرى. كذلك ايضا من - 00:24:19

مسائل انه اذا قلنا بانه رافع فاذا قلنا بانه مبيح لابد ان نعيid ما يتيمم له من العبادات. هل يتيمم لفرض؟ وهل يتيمم لنافذة الى قره وهذا سياتينا ان شاء الله لابد اذا قلنا بانه مبيح لابد ان تنوي - 00:24:39

ام لابد ان تنوي ان تغير ما تيمب له من عبادة. فاذا تيممت لفريضة فانت تستبيح به ما دون هذه الفريضة يعني في في لعبادة تستبيح بهذه العبادة ومثلها ودونها - 00:25:09

تيممت لعبادة اقل يعني اه اقل من الفريضة فانك لا تستبيح به اعلى هذه او ما كان اعلى من هذه العبادة فاذا تيممت لنافذة لا تستبيح بهذا التيمم فريضة. لكن لو تيممت بفريضة فانت تستبيح هذه الفريضة. وكذلك - 00:25:30

ايضا ما كان دونها ولهذا يرتبون العبادات. نعم يرتبون يجعلونها على الترتيب يجعلون الفرض فرضا ثم بعد ذلك فرض الكفاية الى اخره كما سياتينا ان شاء الله اذا نويت عبادة تستبيح هذه العبادة - 00:25:56

وما كان في منزلتها واعلى. اما ما كان اقل منها تستبيح هذه العبادة. وما كان اقل منها. ما كان في ما كان اقل منها. واما ما كان اعلى فانك لا تستبيحه. قال المؤلف رحمة الله - 00:26:16

الله وعدم الماء يعني متى يشرع لك القيم؟ القيم متى يشفع؟ نقول التيمم يشرع في صور التيمم الصورة الاولى قال عدم الماء لن نجد الماء الماء لم يوجد الماء. واين؟ اين لا يوجد الماء؟ نقول لا يوجد الماء في رحمة. يعني في مكان في مكان - 00:26:36

وما كان قريبا منه عرفا يعني في متناوله وما حوله وما كان قريبا منه عرفا يعني المى عنك كيلو كيلوين قريب عرفا لابد ان ان تقصده

لكن لو كان خمسة كيلو عشرة كيلو هنا الان معذوما الماء لك فنقول عدم الماء ما هو الضابط - 00:27:01

فيكون عالما للماء يقول الطابط في ذلك الا يوجد في رحلتك في مسائقك وما كان قريبا منك عرفا. فان كان قريبا منك عرفا فلا بد ان تقصده. وهذا يختلف يعني يختلف - 00:27:28

يختلف وجود الانسان معه مرطوب معه سيارة اوليس معه سيارة الى اخره مثلا قد يكون معه سيارة كيلو وين هذا قريب منه لكن ايضا قد لا يكون معه سيارة فيصير الكيلو والكيلوين هذا بعيد. قد يكون كبير في السن ايضا - 00:27:48

رحلتك ومتابعتك وما كان قريباً منك عرفاً وهذا كما - 00:28:08

وقلنا العرف يختلف باختلاف الاحوال اختلف باختلاف الاشخاص والازمنة الى اخره. فالمرأة قد ما تمشي في الصحراء كيلو كيلو. في مكان حتى ولو كان منها تخاف على نفسها يقول تيمم في مكانه لكن الرجل قد يستطيع ان يمشي المريض قد لا يستطيع انه يمشي -

00:28:28

الكبير قد يمشي لكن الشاب الثاني انه يمشي المهم اذا كان قريبا عرفا وهذا يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال الى اخره يجب عليك ان تذهب. كان بعيدا لا يجب عليك السلام. قال او زاد على ثمنه - 00:28:48

ويؤخذ من هذا ان الزيادة اذا كانت يسيرة يشتري. يشتري لأن التطهير واجب - 00:29:08

فمثلا اللتر بريال وزاد عن ثمنه نصف ريال او اصبح بريالين هذه زيادة يسير لكن قد يكون بخمسة ريالات يكون عشرة ريالات الى اخره هذى زيادة كثيرة يعني زيادة كثيرة. المهم اذا زاد على ثمنه عرفا. كثيرا يعني زيادة كثيرة عرفا - 00:29:34

فنقول بان هذا له ان يتيمم. نعم. الضابط في ذلك ان هذه الزيادة راجعة عن العرف لان الشارع ما حده. عندنا قاعدة ان ان ما جاء مطلقا على لسان الشارع ولم يحده نرجع في تحديد - 00:30:04

الى ماذا؟ الى العرض. او ثمن يعجزه. يعني اه يعجز عنه. قد يكون فقير. نعم قد يكون فقير. لكن هذا الثمن يعجز عنه. او انه يحتاج الى هذا زمن لكي يشتري ماء يشربه او يحتاج الى هذا الزمن لكي يشتري طعاما يأكله ونحو ذلك - 00:30:24

يحدث السورة الثالثة. الصورة الرابعة المؤلف او - 00:30:55

يلحقه آآً بقح في يبقى اثر شين في جلده فنقول هنا له نفيان - 00:31:15

كالمرأة كما او الرجل يخشى العدو او السبع - 00:31:43

الصورة الاولى عدم الماء السورة الثانية - 00:32:03

خاف باستعماله او طلبه اذا خاف باستعماله ظررا. الصورة الرابعة الخامسة - 00:32:26

سرقة المال او اخذ من الغنم او نحو ذلك. او حرمته يخشى على اهله. فنقول هنا له اليتيم. فهذه خمس صور - 00:32:49

باستعماله ظرر او مشقة كل ظاهرة نقول يشرع التيمم - 00:33:17

سی ساریں تکمیل ادویہ ادا کر دیں۔ اس سیستم میں ادویہ ادا کرنے والے اور ادویہ ادا کرنے والے کو ایک ایسا سیستم پرستیں

الماء ظهر او مشقة ظاهرة وخرج لان الله سبحانه وتعالى - 00:33:45

لما ذكر التيمم ذكر رفع الحرج. فدل ذلك على انه اذا كان في استعمال ما حرج يصار الى القيام قال المؤلف شرعت لينظم يعني وجب لما يجب له الوضوء او الغسل وسنة لما يسن له الوضوء او الغسل. قال ومن وجد ماء يكفي بعض طهره - 00:34:05

اما ما بعد استعماله. يقول المؤلف اذا وجد ماء يكفي بعد طهره. لان من بعد استعماله. لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا وجد ماء - 00:34:35

يقول استعمل هذا الماء الماء يكفي للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين يقول سبب مرض واستنشق واغسل وجهك ويديك نعم اغسل وجهك ويديك. طيب الباقى اذا وجد ماء استعمل الماء فان كفى واسبق الحمد لله ما كفى واسبق تيمم عن الذي لم يقسم - 00:34:55

قال لك ما ان يكفي بعضكم بعض طهره تيمم بعد استعماله. قال ومن جرح تيمم له وغسل الباطن. نعم. اذا كان الانسان مجروها اصابه جرح. فهنا لا يخلو من حالتين - 00:35:26

الحالة الاولى ان يكون الجرح في جميع اعضاء الوضوء كما يوجد قد بعض الناس يصاب اه حساسية في كل اه بدنه ونحو ذلك. المهم ان يكون الجرح في كل اعضاء الوضوء. في جميع اعضاء الوضوء. ولا يتمكن من الغفل ولا المسح فنقول - 00:35:48

تيمم تيمم الحالة الثانية ان يكون الجرح في بعض اعضاء الوضوء مثلا في اليدين او في اليدين اليسرى ونحو ذلك. يكون الجرح في بعض اعضاء الوضوء. فاذا كان الجرح - 00:36:18

في بعض اعضاء الوضوء يقول تغسل الصحيح. الصحيح يجب عليك ان تغسله. اما الجرح يعني مثلا نفرض ان الجرح باليد اليسرى يقول تتمضمض يا شيخ تغسل وجهك تغسل يدك اليمنى ايضا الصحيح من اليدين تغسله. اما - 00:36:38

الجرح هذا ان استطعت ان تغسله سر. ما تستطيع تنتقل للمسجد. ما استطعت تنتقل للصيام. تنتقل للتيمم طيب وادا كان الانسان لا يستطيع ان يغسله ولا يستطيع ان يمسحه يقول انتقل للتيمم - 00:36:58

ننتقل للصيانة. طيب. ومتى يتيمم؟ هل يجب الموالاة؟ وهل تجب الترتيب؟ هذا موضع كلام صواب ان هذا لا يجوز. نقول بانه يتيمم بعد نهاية الوضوء. او بعد نهاية وايضا لا تجب الموالاة. ايضا انتبه لا تجب الموالاة. بين التيمم وبين - 00:37:18

فلو ان الانسان فيه جرح ما تمكن من غسله ولا تتمكن من مسحه نقول تيمم انتهى من الوضوء. تيمم بعد الوضوء مباشرة او بعد الوضوء بنصف ساعة او بساعة. لا تشرط الموالاة - 00:37:48

بين طهارة التيمم وطهارة الماء. كما انه ايضا لا يشترط الترتيب. فالموالاة ليست شرطا والترتيب ايضا ليست شرطا على الصحيح. لان كل منها عبادة مستقلة. مثل ايضا لو كان عليه غسل - 00:38:08

واصابه جرح في فخذه او في ساقه او في بطنه يقول اغسل الصحيح اغسل راسك تغسل بذنك نعم اما الجرح هذا ان استطعت صح عليه ان استطاع ان تغسله يعني - 00:38:28

اغسل ما تستطيع كان عليه لفافة ما تستطيع ان تمسحه تيمم المهم ان الصحيح يجب عليك ان تغسله. واما الجرح الذي لا تتمكن من غسله ولا مسحه فانك تيمم له - 00:38:48

وتكلمنا عن الصيام ومتى يقول؟ قال ومن جرح تيمم له وغسل الباقى. قال تيمم له وقتل الباقى. قال ويجب طلب الماء في رحمه وقربه هذا عليه قول الله عز وجل فلم تجدوا ما ولا ينفي عدم الوجوب الا بعد - 00:39:08

نعم الا بعد الصلاة. وقال المؤلف رحمه الله وقربه يعني المرجع في ذلك الى العرف. المرجع في ذلك الى العرف فالقريب عرفة يجب عليك ان تبحث فيه المال يعني يجب عليك انك تبحث الماء في رحلتك في متاعك وكذلك - 00:39:45

ايضا يجب عليك ان تبحث عن هذا الماء فيما يقاربك عرفا وتكلمنا عن هذه المسألة قلنا بانه يقترب باختلاف الزمان والمكان والاحوال الى اخره قال وبدلالة نعم بدلالة يعني بدلالة ثقة اذا دل - 00:40:05

واخبرك مخبر قال كلمة هنا في الشمال او في الجنوب او في المكان الفلاني فانك آتا تذهب اليه اذا كان قريبا عرفا يعني اذا ذلك ثقة

قال لك الما في المكان الفلاني الى اخره فنقول اذا كان قريبا عرفا يجب ان تذهب اما - 00:40:25

كان بعيداً عرفاً فانه لا يجب عليك ان تذهب. وكما تقدم ايضاً تذهب بشرط انه ما يلحقك ضرر. او الانسان يخشى ضرره على بدنـه
يـخـشـى ظـرـرـه عـلـى مـالـه يـخـشـى عـلـى رـوـحـه عـلـى رـفـقـتـه عـلـى اـخـرـه نـعـم لـا يـجـب عـلـيـه - 00:40:45

قال رحمة الله فان نسي قدرته عليه وتيتم اعاد. نسي قدرته عليه. كيف نسي قدرته عليكم. يعني نسي ان الماء موجود عنده في البيت. ان الماء موجود في الخزان نسي - 00:41:05

موجود في المكان الفلاني وت يتم وصلى يقول بأنه يعين. نعم لماذا يعين؟ لأن باب الاوامر لا باب الاوامر لا يعذر فيه بالنسبيان. يعني لا يعذر فيه بالنسبيان لأن الاوامر متعلقة بالمصلحة. والمصلحة تستدرك متى امكن الاستدرك. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا

امرتکم - 00:41:25

بشيء فاتوا منه ما استطعتم. ما دام انه يستطيع الاعادة فانه يعيid. وليس هذا يعني من الحكم التكليفي. نقول نعم رينا لا تؤاخذن

نسينا و اخطأنا نقول هنا لا يأثم قولوا صلي ، لا وضوء لا يأثم لكنه يعيد بحب عليه ان يعيد - 00:41:53

فهذا من باب الأوامر والاوامر متعلقة المصالح. فمتي امكن استدراك هذه المصلحة الاستدراك قال وان بتيممه احداثا او نجاسة على

بـدنه تضره ازالتها او عدم ما يـزيلها او خاف بـردا الى اخره. هنا ذـكر المؤـلف رـحـمه الله صـورـ النـيةـ فـي - 00:42:13

التيتم. الصورة الاولى نوعي بتيتممه احداثا. احداث توجب وضوءه. او توجب مسند نوعي بتيتممه احداثا. نوعي بتيتممه احداث ان توجب

وَضُوئًا أَوْ تَوْجِبْ غَسْلًا. هَذِهِ السُّورَةُ الْأَوَّلِيَّةُ، هَذَا رَجُلٌ، رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ خَارِجٍ وَأَكَلَ لَحْمًا دُزُورًا وَنَمَّا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ٤٣-٤٢: ٠٠

وهو ينوي بهذا التيمم انه على الخارج. وعن النوم وعن اكل لحم البيزور نقول يجزئ. او كل هذه الاحاديث او توجب غسلها هذا رجل

حصل منه خروج للمنى، حصل منه جماع. يعني حصل منه احتلام. حصل منه جماع - 00:43:19

ثم بعد ذلك وايضا اسلم ثم بعد ذلك نوى بتيممه هذه الموجبات للرسل. نعم نوى بتيمم هذه الموجبات لليسط. نقول بان انه يكفي تيمم

واحد او حصل له ما يوجب او ما ينقض طهارة الحياة الاصغر وما يوجب - 48:43:00

الحدث او طهارة الحياة الاكبر. ونوى بتיהםه هذين الحالتين يقول بانه يدن. يعني هذا رجل اكل لحم دزور وحصل منه اختلام. ونوى

بتيممه هذين الحديثين يقول بأنه يجزى. هذه الاولى نوع بتيممه سواء كانت هذه الاحاديث موجبة لل موضوع او موجبة للغسل او مما

00:44:23 - یو جب

الوضوء او الغسل قال طيب اه الصورة الثانية ان ينوى بتيممه الحدث نعم. ان ينوى بتيممه رفع الحديثين نوى بتيممه ان يرفع الحاف

الاكبر والحادي عشر. نقول بانه يدفن نقول بانه يسر. طيب - 00:44:56

الثالثة سورة الثالثة ان ينوي بتيممه الحدث الاكبر فهل يرتفع الحائط الاصغر؟ او لا يرتفع الحائط الاصغر؟ ان ينوي بتيممه الحدث الاكبر. فهل

يرتفع الاصفر او لا يرتفع. المذهب انه لا يرتفع احد الاصفر. يعني لابد اذا اه ان ينوى رفع الحديثين - 00:45:32

لو نوى الحدث الاكبر فانه لا يرتفع حدث اصلا. والصواب انه اذا نوى الحدث الاكبر لانه لو كان عليك حدث اصغر وحدث اكبر ونوى رفع

الحدث الاكبر يقول لا يرتفع لابد ان يتيمم مرة اخرى والصواب - 00:46:01

في هذه المسألة انه يرتفع ايضا الحدث الاصغر. الصورة الرابعة الصورة الرابعة ان ينوي الحدث ويطلق ينوي الحدث ويطلق فنقول

بابا يرتفع الحدث الاصغر وكذلك ايضا الاكبر السورة الخامسة قال او نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم - 00:46:21

ما يزيلاها بتيممه نجاسة على بدنها تضره ازالتها. يعني نجاسة ولو جاء بالماء وجعل يغسلها نعم. ولو جاء بتراب وجعل يزيلها حصل له

ظرر. او جاء بمناديل جعل يزيلها نقول هنا - 00:46:54

على بدنك نجاسة. يقول لك المؤلف رحمة الله اذا تيمم فانه يجزئه. او عدم ما يزيله ليس عنده شيء يزيل به هذه النجاسة. فاذا تيمم

فانه يجزئه. ويؤخذ من هذا يؤخذ - 00:47:29

من كلام المؤلف رحمة الله تعالى أن النجاسة على البدن يتيّم عنها أن النجاسة على البدن وهذا من المفردات الحنابلة. والرأي الثاني رأى الجمهور أن النجاسة على البدن لا سبباً معها لأن التيّم ضد ما جاء عن الحديث. جاء عن

لم يرد عن النجاسة. التيمم طهارته طهارة معنوية ليست طهارة حسية. نعم طهارة ليست طهارة وعلى هذا اذا كان على بدن الانسان نجاسة ان تتمكن نزيله ان يزيلها باي مزيل ازالها ما تتمكن يخففها - 00:48:19

يصلبي ولا يشرع له ان يتيمم عن هذه النجاسة. يقول الصيام بعد هذه النجاسة نقول بأنه ليس مشروعًا وقول المؤلف رحمة الله تعالى عن قول المؤلف رحمة الله تعالى اه - 00:48:39

على بدنك يؤخذ من ذلك ان النجاسة على التوب لا يتيمم عليها. لا يتيمم عنها. يعني لو انه ما تمكن انه يطهر النجاسة التي على لا يتيمم. كذلك ايضا النجاسة التي تكون على البقعة التي يصلبي عليها - 00:48:59

لا سيما بعدها وانما التيمم عن النجاسة التي تكون على البدن اذا ما تمكن ان يزيلها. او عدم كيف نزيلها منه؟ وذكرنا الصحيح ان التيمم لا يشرع عن النجاسات. لأن التيمم ليس مشروعًا لازالة الخبث - 00:49:22

وانما جاء في رفع الحدث. ما عدا ذلك نقول بأنه لم يرد في الشرع. وعلى هذا اذا كان على بدنك يقول ازلاها باي مسلم اذا لم تتمكن اذا لم يتمكن او تتمكن من التخفيف لا - 00:49:42

قال مؤلف رحمة الله او خاف بردا خاف بردا يعني لو انه تيمم يخشى من البرد البرد الذي يؤذيه ويلحقه بالمرض. قد يصيبه بمرض او نحو ذلك وليس عنده ماء مسخن قريب منه عرفا او عنده حظر يسخن به فاذا خشي - 00:50:02

البرق الى اخره فانه يتيمم في هذه الحالة. وسبق ان ذكرنا ما يتعلق بذلك. قال او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والتربة خلاه لم اذا حبس. في مفرد - 00:50:35

نص على المؤلف رحمة الله على هذه المسألة لأن بعض العلماء يخالف في هذه المسألة بخلاف العلماء يخالف في هذه المسألة يقول اذا حبس في مصر لا يأتيه واجب للماء. او ان الماء قريب منه عرفا. نقول صحيح - 00:50:55

الماء قريب منه حرفا لكنه ليس حقيقة. حكما قريب منه لكن حقيقة هو بعيد منه ما دام انه محبوس. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:51:15

انه اذا حبس في مصر ام ان له ولم يجد الماء؟ يعني اذا كان في السجن والماء انقطع عن اهل السجن حضرت الصلاة يقول يتيممون وصلاتهم يقول يتيم مأمون وصلاتهم - 00:51:35

المؤلف رحمة الله تعالى او عدم الماء والتربة صلی ولم يعد. نعم. اذا عدم الماء والتربة. يعني هذا رجل ليس عنده ماء يتوضأ به ولا صعيد يتيمم عليه فانه يصلبي على حسب حاله. فاتقوا الله فاتقوا الله - 00:51:56

اتقوا الله ما استطعتم. نقول بأنه يصلبي على حسن حاله. بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وهل يصلبي الفرض او حتى يصلبي النوافل؟ المشهور من المذهب انه يصلبي الفرض. ويأتي في الفرض بقدر - 00:52:24

فقط يعني يقرأ الفاتحة ما يزيد فالركوع تسبيحة الركوع فقط في السجدة تسبيح للسجدة فقط الى قنا. والصواب في ذلك نعم الصواب في ذلك انه يصلبي الفرض والنوافل. وكذلك ايضا - 00:52:43

يأتي بالجزء من الاركان والواجبات وكذلك ايضا المستحبات يأتي بها وفي هذه المسألة انه يأتي يعني يصلبي يصلبي آما لو كان واجدا من ما او كان واجدا للتربة. وقال المؤلف رحمة الله ولن يعد لانه اتي - 00:53:03

امر به نعم اتي بما امر به - 00:53:33